

التكييف القانوني لجريمة الإبعاد القسري للطفل أثناء النزاعات المسلحة
Legal adaptation of the crime of forced removal of a child during armed conflicts

شرفاوي مصطفى(*)
المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو ، الجزائر
charfaoui277@gmail.com

رحيم كمال
جامعة يحي فارس المدية، الجزائر
kamelrahim74@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/03/07 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/06

ملخص:

عرفت البشرية عبر تاريخها أشكال وأنواع من الحروب أتت على اليابس والأخضر، وجلبت معها أنواع المعاناة والأهوال والأعمال الوحشية، وحصدت ومازالت تحصد فيها العمليات العسكرية أرواح الأبرياء التي لم تشارك في الأعمال الحربية خاصة السكان المدنيين من أطفال ونساء وغيرهم، وصاحبت هذه العمليات ظاهرة الترحيل والإبعاد القسري للأطفال بالقوة من وسط أهاليهم إلى أقاليم أخرى والتي تعتبر اشد الممارسات اللاإنسانية خطورة. ولما كانت ظاهرة الإبعاد القسري حقيقة دائمة لا مفر منها وكان الأطفال عرضة الى هذه الجريمة والضحية الأولى، تحرك المجتمع الدولي لحماية هذه الفئة عن طريق مجموعة من الاتفاقيات والآليات.

الكلمات المفتاحية: الإبعاد القسري ، الأطفال ، النزاعات المسلحة.

*شرفاوي مصطفى.

Abstract:

Humanity has know throughout its history forms of wars ,which have brought with them kinds of suffering horror and atrocities,and they have reaped,and are still reaped,and are still reaping the lives of innocent people who did not participate in the war action, especially the civilian population of children, women and others ,and these operations of deportation and deportation of children by force from the midst of their families to regions and since the phenomenon of deportation is a permanent and invitable reality,and children are vulnerable to this crime and the first victim ,the international community moved to protect this group through asset of agreemants and mechanisms.

key words:forced removal, children, armed conflicts.

مقدمة:

ان ظاهرة النزاع في حد ذاتها تعد مشكلة تهدد وجود الانسان وتقوض ما تم الوصول اليه في بناء الحضارات ناهيك عن ماتفرزه من اوضاع مزرية لاسما تلك التي تعد كجرائم دولية خاصة من خلال اجبار المدنيين على ترك مساكنهم او ما يعرف بالتهجير القسري، بوصفها ظاهرة تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يجرم هذا النوع من الافعال التي تمس المدنيين لاسيما فئة الاطفال باعتبارهم اهم عنصر في هذه الفئة

ذلك ان القانون الدولي بما يقدمه من حماية خاصة لهذه الفئة باعتبارها فئة هشة تحتاج الى عناية خاصة نظرا لكونهم في الغالب لا يشتركون في الاعمال العدائية وليسوا طرفا فيها

ولذلك قد اكدت العديد من اتفاقيات حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني بدا من الاعلان العالمي لعام 1948 الى اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البرتوكولين الاضافيين لعام 1977 والعديد من الاعلانات الدولية وكذا اتفاقية حقوق الطفل والتي كان من اهم ما تدعو اليه حظر مشاركة الاطفال في النزاعات لاسيما تلك النزاعات غير الدولية او تعريض حياتهم للخطر وبالأخص الابعاد القسري وتفريقهم عن ذويهم وهو نفس ما تم ذكره في المادة السادسة من نظام روما الاساسي لعام 1998 باعتباره جريمة اباداة.

ولذلك ونحن بصدد تناول هذا الموضوع تستوقفنا الاشكالية التالية
ونحن بصدد تناول هذه الظاهرة تستوقفنا الاشكالية التالية
وهي مامدى فاعلية القانون الدولي في تحقيق الحماية اللازمة للطفل لاسيما في ظل حالة
النزاع المسلح بنوعيه
ولذلك فقد اعتمدنا خطة دراسة لهذا الموضوع من خلال اعتماد تقسم الموضوع الى
مبحثين على النحو التالي
المبحث الأول: مفهوم الابعاد القسري زمن النزاعات المسلحة
المطلب الأول: تعريف الابعاد القسري
المطلب الثاني: التمييز بين الابعاد القسري وغيره من المفاهيم المشابهة
المبحث الثاني: مفهوم الطفل والحماية المقررة له في النزاعات المسلحة
المطلب الأول: تعريف الطفل
المطلب الثاني: حماية الاطفال من التهجير القسري في النظام القانوني الدولي

المبحث الأول: مفهوم الابعاد القسري

ان ظاهرة الحروب ظاهرة قديمة في الزمن عرفت جميع الحضارات المتعاقبة ظهرت منذ
نشأة الانسان الأولى حيث يعد الصراع من اجل البقاء وبسط السيطرة والهيمنة غريزة
انسانية متصلة في نفس الكائن البشري مع ما تخلفه هذه الظاهرة البشرية من ابعاد
تمس الكبير والصغير وحتى الفئات التي ليس لها اي دور او غاية في هذه الحرب بل وكثيرا ما
كانت هي التي تتحمل تبعاتها لاسيما اطفال الذين يعانون شتى ضروب المعاملة القاسية
والتي من اهمها التهجير القسري ونقلهم عنوة وابعادهم عن اهلهم
المطلب الأول: تعريف التهجير القسري

تعددت التعريفات التي تناولت موضوع الابعاد القسري وذلك بحسب الزاوية التي ينظر بها
الى هذه الظاهرة من حيث هي ظاهرة تهدف الى ابعاد السكان المدنيين عن مقر سكنهم
وهو ما يسقط حقهم المشروع في اختيار اماكن اقامتهم .

حيث عادة ما تكون هذه الوضعية مصاحبة لحالة النزاع المسلح والذي يعتمد من خلالها
العدو الى تهجير السكان من اراضيهم من اجل الاستيلاء عليها او بغية تعريض حياتهم
للخطر

وكثيرا ما تمس هذه الظاهرة فئة الاطفال كنوع من الانتقام وهو ما اشارت اليه المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار اليها سابقا والذي يهدف الى اهلاك جماعة بشرية معينة او القضاء عليها من خلال نقل اطفالها الى جماعة بشرية اخرى لغرض اهلاكها اهلكا جزئيا او كليا

الفرع الأول: التعريف الفقهي للترحيل والابعاد القسري للمدنيين

من اهم التعريفات التي قدمت شرحا وافيا لظاهرة الابعاد القسري

هو تعريف الاستاذ محمد شريف بسيوني حيث عرفه

بأنه " نقل المدنيين قسرا من بلد الى اخر في حين نقل السكان ينطبق على حركة السكان من منطقة الى أخرى داخل نفس الدولة(فرسواز بوشيه سولنيه، 2005، صفحة 194).

في حين جاء تعريف الدكتور عبد الواحد الفار بشكل مختلف وذلك استنادا الى اتفاقيات القانون الدولي الانساني لاسيما الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 وذلك بالقول بان الترحيل القسري هو " أبعاد المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة من أراضيهم المحتلة الى أماكن أخرى بعيدة عن وطنهم"(السيد، 1995، صفحة 238)

وعلى نحو اخر قدم الدكتور رشاد عارف السيد تعريفا اوسع لهذه الظاهرة اللانسانية والتي تنمي عن همجية كبيرة من خلال ابراز عنصر الاسلوب الممنهج في الانتقام من السكان المدنيين وإجبارهم على ترك اماكنهم في اطار سياسة مقصودة ولا انسانية وهو ما تقوم به اسرائيل في الاراضي الفلسطينية المحتلة لاسيما في قطاع غزة في حربها الاخيرة في محاولة منها لإجبارهم الى اخلائها نحو سيناء

حيث يقول في ذلك " الترحيل هو السياسة المدبرة والترحيل المباشر او غير المباشر لحكومة ودولة ما او سلطة ما لإقصاء السكان المدنيين الخاضعين لسلطتها قسرا خارج حدود وطنهم سواء تم ذلك بصورة فريدة او جماعية، او زرع مستوطنين بهدف تشكيل بنية ديمغرافية او فرض واقع سياسي جديد.(bassiouni, 1999, p. 312)

وهو تقريبا ما ذهب اليه الدكتور عمر سعد الله بالقول " هو نقل السكان المدنيين من وإلى أماكنهم الاصلية او هو ابعاد المدنيين من منطقة مختلفة الى منطقة أخرى." (عمر سعد الله، 2005، صفحة 6)

اما الفقيه الفرنسي فرسوا بوشيه سولينييه فقد قدم الابعاد القسري للسكان المدنيين على انه "نقل المدنيين او الأشخاص الآخرين المشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف التي يقيمون فيها الى منطقة أخرى سواء محتلة أولا وهو يختلف عن نقل السكان الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم" (عمر سعد الله، 2005، صفحة 7)

الفرع الثاني: التعريف القضائي للترحيل والابعاد القسري

عرفت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الابعاد بمناسبة قضية الجنرال RADISLAV KRSTIC بانه "الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الطرد او طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة دون مبررات يسمح بها القانون" (الفار، عبد الواحد محمد، 1996، صفحة 334).

كما نصت عليه المحكمة ذاتها من خلال نص المادة 2/7 في نظامها الأساسي كاحد الافعال المستوجبة لتحمل المسؤولية عن الجرائم ضد الانسانية بانه "ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او باي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وهذا ما يؤكد ان هذا الفعل ليس له ما يبرره من الناحية القانونية والانسانية ذلك انه لا يتم اصداره لمصلحة المدنيين (وليد، السنة الجامعية 2009، 2010، صفحة 7) وفي هذا المجال ميزت المحكمة بين الابعاد عن النقل القسري حيث اكدت على ان الابعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة بينما النقل القسري يشمل عمليات التشريد الداخلي للسكان (السيد، 1995، صفحة 238).

وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بانه "كل انسان اقل من 18 سنة"

وورد في ميثاق حقوق الطفل العربي "ان اهداف الميثاق هو تحقيق تنمية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من مولده الى بلوغه الخامسة عشر من العمر".

المطلب الثاني: التمييز بين الابعاد القسري وغيره من المفاهيم المشابهة

ان مصطلح الابعاد قد يتضارب في معظم الأحيان بين مفهومين مختلفين من الناحية القانونية، حتى وان انصرفت تلك الأفعال المصاحبة للمفهومين الى تحقيق هدف واحد الا وهو التهجير، وان كانت الصورة الأولى قد تم التطرق اليها في التعريف سالف الذكر،

وسوف نحاول ان نرفع اللبس والاختلاف بين الابعاد القسري وبعض المصطلحات المتشابه به.

الفرع الأول: التمييز بين التهجير القسري والإخلاء عن الابعاد القسري

إذا كان الإخلاء هو التصرف الذي يتم فيه إبعاد السكان بغرض الحفاظ عليهم ، كما يجب أن يكون مؤقتاً ويشترط أن تعتمد الحكومة على إعادة السكان إلى أماكنهم عند زوال السبب الذي دعا إلى اتخاذ قرار الإخلاء وبذلك تكون أسبابه ومبرراته صالح السكان المدنيين في ولغرض حمايتهم وهو بذلك يختلف عن التهجير من حيث السبب والغاية منه ذلك أن التهجير هو تصرف عدواني يهدف إلى إخضاع المدنيين لظروف قاسية تعرض حياتهم للخطر والهلاك من خلال فقدان سبل عيشهم واستقرارهم

وعادة ما تتزامن هذا الاجراءات في ظل حالات النزاعات المسلحة -دولية أوغير دولية - التي تعد الوسيلة الأفضل لضمان وتغذية هذا النوع من الجرائم ، والسوابق التاريخية كثيرة في هذا الصدد. أبرزها ما وقع في الحربين العالميتين وما حدث في فلسطين المحتلة وما كابده المسلمين والكوارث على ايدي الصرب بيوغسلافيا.(سوسن تمرخان بكة، 2006، صفحة 17)

ويقع من التهجير القسري للمسلمين السنة على ايدي الشيعة بكل من العراق وسورية منهجين بذلك سياسة التطهير العرقي بالمنطقة.

وفي اغلب النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي الذي تنتشر فيه هذا النوع يرتكز اثرها على طائفة او مجموعات سكانية معينة ذات خصوصية دينية أو أثنية او عرقية مختلفة ليتم فيما بعد استبدالهم بمجاميع سكانية أخرى خدمة لهدف استراتيجي معين.(قروج، مصطفى، 2017، صفحة 17)

الفرع الثاني: التمييز بين الابعاد والنزوح الارادي

اما النزوح الارادي فيرتبط بالقسر المفروض من أجل دفع السكان المدنيين الى ترك بلدانهم والتخلي عن ممتلكاتهم، كما يرتبط بالأوضاع المحيطة بأولئك السكان المدنيين ذات الطابع المتدهور مع خلوها من أي مظهر من المظاهر الاستقرار بسبب نزاع دائر داخل تلك المناطق، بحيث يضطرونهم الى الانتقال من محل إقامتهم المشروعة والقانونية الى مناطق أكثر أماناً نظراً الى شعورهم الدائم والمستمر بعدم الأمان مع خطر دائم يهددهم بشكل عام ومباشر

ليطال اثاره الجميع دون استثناء أو تمييز لعرق او لجنس او طائفة. ومثال ذلك، كأن تظهر بوادر حرب بين دولتين او أكثر حرب أهلية او أي خطر حال وفي الغالب يتم النزوح الى المناطق الحدودية كنوع من الفرار من تبعات النزاعات الى مناطق أكثر أمنا. وفي الغالب ما تعتمد الدول الى تغليف العمليات التي تقوم بها في إطار التهجير القسري بغلاف النزوح الارادي في سعيها للتحلل من التزاماتها على الصعيدين الداخلي والخارجي.(وردة الطيب، 2015، الصفحات 166-167).

المبحث الثاني: مفهوم الطفل والحماية المقررة له في النزاعات المسلحة

تعد فئة الأطفال أكثر الفئات تأثرا بحالة النزاع لأنهم لا يفهمون ما يدور حولهم ولا كيف يحمون انفسهم اضافة الى كونهم اكثر الفئات معاناة من اثار النزاع من ناحية تأثيرهم النفسي لاسيما في حالة فقدان ذويهم وعدم قدرتهم على تامين احتياجاتهم اليومية او حتى التأثر بالأمراض المصاحبة لحالة الحرب تضررا من ويلات الحرب نضرا لعجزهم عن حماية انفسهم واعتمادهم في اعالتهم على غيرهم، فمن الصعب تقدير ما يمكن ان تحدثه الحرب من أثار على التطور النفسي والبدني اللاحق.

المطلب الأول: تعريف الطفل والحماية المقررة له في ظل القانون الدولي

ان استفحال ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية في وقتنا الراهن وما ينتج عنها من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة القواعد المتعلقة بالأطفال والتي تعتبر جريمة الابعاد القسري من اكثر نتائجها بما يتنافى مع مقتضيات الحماية الواجبة في حقهم.

الفرع الأول: تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" الجدير بالذكر في نص المادة، انها تعطي الأولوية للنظام القانوني الوطني في تحديد السن، وهذا من شأنه ان يقضي على تكريس عرف دولي في هذا المجال، حيث يمكن للدول بموجب هذا النص ان ترفع او تخفض سن الطفل وفق لنظامها القانوني الخاص بها.

اما فيما يخص الأطفال المجندين، يلاحظ انه لا يوجد مصطلح في المنظومة القانونية للقانون الدولي يتعلق بذلك، وهذا ما نلاحظه من واقع النزاعات المسلحة اين استعمل الأطفال.

غير ان القانون الدولي الإنساني حدد سن المشاركة في العمليات العدائية ولم يترك الخيار للدول في هذا الشأن، حيث هذا الأخير في تعريفه للطفل ركز على معيار السن دون ان يراعي القيم الثقافية للمجتمعات التي يتحدد بمقتضاها ما إذا كان الطفل قد وصل الى مرحلة النضج او البلوغ، كما ان المشاركة في العمليات القتالية يسبقها طقوس خاصة، في بعض المجتمعات تسمح للشخص بالمشاركة فيها.(أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).

الفرع الثاني: نطاق حماية الأطفال

لقد اكدت العديد من النظم الدولية على وجوب توفير الحماية اللازمة للأطفال في ظل حالات النزاع المسلح لاسيما البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977، الذي تحظى ا اسرة فيه بحماية خاصة وبالأخص حقوق الاطفال وتمتعهم بكل الضمانات المقررة في الشريعة الدولية لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الانساني سواء كان ذلك في ظل النزاع المسلح الدولي او النزاع المسلح غير الدولي

ان القانون الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية ، هي قواعد القانون الدولي الإنساني ، والتي تضمنت الحالات التي يطبق فيها هذا القانون والمتمثلة في : حالات الحرب ، حالة وقوع اشتباك المسلح و حالة احتلال إقليم دون مواجهة مقاومة مسلحة ، وكذا حالة حروب التحرير الوطنية.(الرق محمد رضوان، 2020، صفحة 222)

كما تنطبق هذه الحماية في ظل حالة النزاع المسلح غير الدولي والمعتبرة

بنص المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة

والتي تعتبر اتفاقية مصغرة رغم قصورها عن استيفاء الحماية الواجبة نجد ان هذه المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وهي تحاول تنظيم هذا النوع من النزاعات ،قد وضعت معايير لاعتبار ووصف النزاع المسلح في أراضي احد الأطراف السامية المتعاقدة حيث يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ،بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح أو

الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون تمييز على أساس اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر(الرق محمد رضوان، 2020، صفحة 223)

المطلب الثاني: حماية الاطفال من التهجير القسري في النظام القانوني الدولي

إذا كانت جريمة التهجير القسري جريمة تهدد كيان الشعوب وتؤرق ضمير الانسانية لما فيها من تشرد ومعاناة واو ضاع لا انسانية قد تمتد لسنوات من المعاناة التي تطال السكان المدنيين فان وقعها على فئة الاطفال تكون اشد ضراوة لذلك افردت لهم حماية خاصة الى جانب الحماية المشمولين بها كسكان مدنيين

الفرع الأول: التكيف القانوني لجريمة التهجير القسري

لقد اوردت المادة 2/7 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان :
'نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يقطنون فيها بصفة مشروعة ، بالطرد او بأي فعل قسري دون مبررات يسمح بها القانون الدولي '

ودون تحديد الوجهة التي يتم النقل اليها ، دليل على ان جريمة الترحيل القسري تشمل الترحيل داخل حدود الدولة او ما يعرف بالنزوح (وريدة جندلي، 2019، صفحة 210)
كما ان الأسلوب المتبع في الترحيل القسري ، جاء على اطلاقه اذ يشمل القسر استعمال القوة المباشرة و قد يكون القسر معنوياً، حيث ينجم الترحيل او الانتقال القسري عن التهديد بالقوة دون استخدامها، كالتهديد بالحبس او الاضطهاد وكمثال على ذلك تبين ان ' احمد هارون وعلي كوشيب' اسهما في ديسمبر 2003 ضمن مجموعة من الأشخاص في النقل القسري لنحو ألاف المدنيين من سكان مدينة ازولا والمناطق المحيطة بها الى بلدي 'دلتين' و'غاوسيا'(محمد عاشور، 2010، صفحة 148)

ومثال ثاني على ما قامت به الأطراف المتصارعة في سيراليون من انتهاكات صارخة لحقوق الانسان وجرائم الترويع السكان وتخويفهم ودفعهم للترحيل، خلق ظروف تستعصي معها الحياة او ظروف تشكل خطرا محدقا على الحياة وسببا هاما يدفع على الترحيل حيث تسبب الفظائع والأعمال الوحشية التي ترتكبها الاطراف المتصارعة ، وبالذات الجهات الثورية المتحدة(احمد إبراهيم، 1999، الصفحات 485-486).

وبناء على ما سبق يمكن القول ان جريمة الترحيل القسري للمدنيين الأطفال تتم عن طريق قيام السلطات في الدول التي تعاني حروبا أهلية او الاحتلال بنقل جزء من السكان

المدنيين من الأماكن التي يقيمون بها إلى الأماكن أخرى سواء داخل المعسكرات أو مخيمات النازحين و اللاجئين ، كما يمكن للاحتلال و السلطات في الدولة على حد سواء القيام بانتهاكات تدفع السكان المدنيين إلى الهروب وترك أراضيهم بحثا على الأمان في مناطق أخرى داخل دولهم فيصبحون نازحين داخليا.

الفرع الثاني: الحماية العامة للأطفال من جريمة الإبعاد القسري

اهتم اعلان 1924 وإعلان 1954 بمعيار السن لتحديد أهلية الطفل كما اهتما بالطفل ككائن جدير بالحماية، وأول وثيقة أتت على ذكر حماية الطفل خلال النزاعات المسلحة – نزاعات دولية او غير دولية-نذكر اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949.

وجاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1949 والمعتمدة لدى منظمة الأمم المتحدة في سياق عام ولم تولي اهتمام خاص لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مما أدى إلى اعتماد المنظمة البرتوكول الاختياري والملحق بالاتفاقية السابقة الذكر والتي تتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

والجدير بالذكر ان اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ناتج عن الإبعاد القسري للأطفال عن اهلهم

وفي نفس المجال اعطى مجلس حقوق الانسان المعتمد في 2012 ، حق تقديم بلاغات فردية امام لجنة حقوق الطفل حول الانتهاكات المنصوص عليها
وصدر حينها قرار الجمعية العامة رقم 54/263 د في ماي 2005، ودخل حيز النفاذ في سنة 2005.

وجاء البرتوكول الاختياري في المادة 2/4 على ان الأطفال يجب ان يتلقوا التربية المناسبة بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية وفق رغبات اوليائهم ،كما جاء في نفس البرتوكول حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما نص في المادة 3/4 على " انه لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة او في الجماعات المسلحة بإشراكهم في العمليات المسلحة".(بن عامر تونسي، 2009، صفحة 11)

ونلاحظ في هذا النص انه يحظر سواء تعلق الامر بالأشراك الاطفال في الاعمال العدائية بصفة مباشرة او غير مباشرة، كالعمل على تجميع المعلومات ونقل الأوامر والذخيرة والمؤونة

او القيام بأعمال تخريبية، وبالتالي فإن الواجب المفروض على الدول الأطراف هو أكثر صرامة مما هو عليه اثناء النزاعات المسلحة الدولية.

كما تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان النص على العديد من الحقوق التي تلزم الدول للأفراد تحت أي ظروف اذ نص على عدم جواز القاء القبض على أي انسان او حجزه، مما يوضح انكار التصرفات التي تؤدي الى حرمان الشخص من حريته ، او حتى الانقاص منها، والذي يترتب اليها عن ممارسة الاختفاء او القسري في حق أي مكان، وتعريض هذا الأخير الى المعاملة القاسية و اللإنسانية، وهذا ما نص الإعلان على عدم جواز ممارسة في حق الافراد.

و في نفس المجال حظرت بعض المواثيق الدولية الخاصة الترحيل القسري والتي كانت كالآتي:

-حضر الاختفاء القسري بموجب الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

بموجب قرارها رقم 47/133 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ،الذي كان الفريق العامل الخاص بحالات الاختفاء القسري وقد وضع مقترحات تضمنها الاعلان لاحقا ، وما تجدر الإشارة اليه ان الإعلان لم يتطرق الى تعريف للاختفاء القسري ، حيث اقر في محتوى المادة الأولى منه ان كل عمل من اعمال الاختفاء القسري هو بمثابة جريمة ضد الإنسانية(المادة 17 من الاتفاقية حماية جميع الأشخاص عن الاختفاء القسري، 2006)

-حضر الاختفاء القسري بموجب الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري

لم يقتصر الاهتمام بقصد الاختفاء القسري على مستوى الدول فقط ،انما تعد ذلك الى مستوى الداخلي خاصة وان الانعكاسات المباشرة لهذه الجريمة تتجسد في مواطني مختلفة الدول ،مما أدى الى العمل على مجابهة مواطني الاختفاء القسري على جميع الأصعدة الدولية وحتي الإقليمية

وقد حاولت الدول الأعضاء في منظمة الدول الامريكية العمل على حماية حقوق

الانسان ، وعلى اعتبار الاختفاء القسري جريمة تمس بحقوق الانسان على اختلافها كما تم اصدار الاتفاقية الامريكية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، حيث اكد أعضاء منظمة الدول الامريكية انزعاجهم من أفعال الاختفاء القسري و التي اعتبروها

تهديدا لحقوق الانسان ،مؤكدين على تكيف الاختفاء القسري بأنه جريمة ضد الإنسانية مما أدى الى حضره

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأطفال من جريمة الابعاد القسري

أكدت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على العديد من القواعد الخاصة لحماية

الأطفال

من جراء الابعاد القسري لهذه الفئة، الا ان تلك القواعد لم توضح بشكل صريح تلك الحماية إلا بعد اعتماد البرتوكول الأول لعام 1977، حيث اضى حماية خاصة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة.(انظر المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989).

ونص على انه " يجب ان يكون للأطفال موضع احترام خاص، وان يكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء، ويجب ان تهيئ لهم اطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون اليه سواء تعلق الامر بسبب صغر السنهم او لأي سبب اخر.

وتجدر الإشارة الى البرتوكول الثاني لعام 1977، انه يكفل في الماد 3/4 الحماية لهذه الفئة حيث نص فيها " يجب توفير الحماية و العون للأطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية.

كما ينص كذلك في هذا المجال، في المادة الثامنة على انه في حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج الى الحماية، وكذلك المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحدثت على الرعاية الخاصة ، حيث نصت على انه" لا يجوز ان يترك الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا او فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، وانه ينبغي تسهيل اعانتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال

وجاء كذلك في البرتوكول الإضافي الثاني في نص المادة 2/4 على انه " الأطفال يجب ان يتلقوا التعليم بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية وفقا للرغبات أوليائهم.(انظر المادة 3/4 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

ونلاحظ في هذا النص انه يحظر سواء تعلق الامر بالمشاركة في الاعمال العدائية بصفة مباشرة او غير مباشرة، كما ان حق العودة يبقى قائما متى زالت اسباب الخطر لانهذا الحق هو امتداد منطقي لحق الفرد في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته

وجدير بالذكر ان احترام هذا الحق من الأهمية بمكان ، خاصة عند زوال أسباب النزوح وعندئذ يمكن للنازحين داخليا ان يتركوا مطقة لجوئهم ، هذا ويجب ان يكون لدى النازحين داخليا القدرة على العودة لديارهم حالما تسمح لهم الظروف بذلك، مالم يكن هناك أسباب تعرقل حدوث هذه العودة ، وبالمثل لا يجب ان يجبر النازحون داخليا واللاجئين على العودة لديارهم بالقوة وضد إرادتهم.

خاتمة

وفي الأخير تجدر الإشارة الى ان ظاهرة الابعاد القسري للأطفال تعد من اخطر الصور لانتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، لذا فإن ظاهرة الابعاد القسري وقعت وما تزال تقع في دول العالم ، لاسيما الدول العربية في الوقت الراهن ، ونظرا لخصوصية هذه الظاهرة فإن القواعد الدولية تسعى للتصدي لهذه الظاهرة. وفي ختام هذه الدراسة نتقدم بمجمل توصيات من واقع ما احتوته الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الابعاد القسري:

- على الدول ان تسن نصوصا تشريعية وطنية حتى تكون لديها الأدوات القانونية اللازمة لتطبيق الاتفاقيات التي تختص بهذه الجريمة، وان تدرج الابعاد القسري كجريمة في قانونها الوطني
- يجب على جميع الدول ان تصادق وتنضم وان تعمل على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون تأخير وان تعتبر انضمامها الى هذه الاتفاقيات من أولوياتها
- الامتناع عن ابداء التحفظات التي قد تؤدي الى عدم التوافق مع دوافع واغراض الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري
- العمل على توحيد الجهود السياسية الدولية والعمل بكل جدية من اجل رفع مستوى الأطفال في شتى المجالات الى ان تتم عودتهم الى أراضيهم
- الدعوة الى إعادة النظر في نظام العقوبة المنتهج في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تعاقب الأشخاص الذين يقدمون على جريمة الابعاد القسري للأطفال

قائمة المراجع

- احمد إبراهيم. (1999). *الحرب الاهلية في سيراليون*. مصر: مطبعة جامعة القاهرة.
- الرق محمد رضوان. (2020). *فاعلية قواعد القانون الدولي الإنساني في الحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة*. مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد، الثاني.
- السيد ر. (1995). *الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني*. في *المجلة المصرية للقانون الدولي* (المجلة. 51)
- الفار، عبد الواحد محمد. (1996). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*. القاهرة: دار النهضة العربية.
- المادة 01 من الاتفاقية الامريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، 1996). مارس. (29
- المادة 17 من الاتفاقية حماية جميع الأشخاص عن الاختفاء القسري، 2006). ديسمبر. (20
- انظر المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل لعام. (s.d.). 1989
- انظر المادة 4/3 من البرتوكول الإضافي الثاني لعام. (s.d.). 1977
- أنظر المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام. (s.d.). 1989
- بن عامر تونسي، (2009). أوت. (1) المرأة و النزاعات المسلحة. *دراسات قانونية*. 2(4)، 19-68،
- سوسن تمرخان بكة. (2006). *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* (Vol. الطبعة الأولى). (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سوسن تمرخان بكة. (2006). *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية* (Vol. الطبعة الأولى). (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عمر سعد الله. (2005). *معجم في القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- فرسواز بوشيه سولنيه. (2005). *القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني*. (ا. مسعود (Trad.)، (بيروت : دار العلم للملايين.
- قروج، مصطفى، (2017). جوان. (جريمة التهجير القسري في القانون الدولي الإنساني. *مجلة الحقوق و العلوم السياسية* (العدد. 14)
- محمد عاشور. (2010). *المحكمة الجنائية الدولية والسودان ، جدل السياسة والقانون* (Vol. الطبعة الأولى. (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
- وردة الطيب. (2015). *مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدولية* (Vol. الطبعة الأولى. (المركز القومي للاصدارات القانونية.
- وريدة جندلي، (2019). سبتمبر. (إشكالية التكليف القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة الافريقية دراسة في اطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. *مجلة التواصل للاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25 العدد. 03)*

وليد ب.ش). السنة الجامعية 2009، (2010)الترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني .باتنة ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر.

ICTY.RADISLAV KRSTIC.case No .IT98-33-t, judgment,02 August,2001,p.183.IN web site ;www.icty.org/x/cases/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj 010802c.pdf. (s.d.).

bassiouni, M. (1999). *crimesAgainst humanity in Iinternational criminal law, l* ,,,p,312. Kluwer law International: the hague.

dfgf. (fgf). gdf. fdg: dfg.

ICTY.RADISLAV KRSTIC.case No .IT98-33-t, judgment,02 August,2001,p.183.IN web site ;www.icty.org/x/cases/x/cases/krstic/tjug/en/krs-tj 010802c.pdf. (s.d.)